

## حيادية التحقيق الاداري في التشريع العراقي والمقارن

الباحث / محمد حيدر الغالبي

المشرف على الرسالة

أ.م. فاضل جبير لفته

اولاً: التعريف بالموضوع:

يعد الحياد في التحقيق الإداري ضماناً هاماً للشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية، على اعتبار أن التحقيق الإداري يعد في بعض الأحيان أحد الأدلة الجنائية التي يعتمد عليها قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع ، حيث أن التشريعات السماوية والوضعية على السواء وضعت لأجل تحقيق الأمن والعدل في كل المجتمعات التي وجهت إليها هذه التشريعات ، ومن متطلبات العدل اطمئنان المتهم إلى حيادية من يقوم بمحاكمة وحياد القاضي أو المحقق ، وعدم انحيازه لأحد الأطراف في الدعوى يعد دليلاً على عدالتة، وكذلك كانت الحيادية في التحقيق الإداري من أهم الضمانات التي تقرر في المجال التأديبي عند احالة الموظف العام للتأديب، ويقصد بالحيادية عدالة وانصاف من يباشر سلطة أو اختصاص في مجال التأديب ، ايأ كانت هذه السلطة أو ذلك الاختصاص فالحيادية من الضمانات المهمة ويفترض وجودها في كل من يتولى سلطة أو يمارس اختصاصاً أو يصدر منهاً يعمل من أعمال التأديب.

ثانياً: مشكلة البحث

أن المشرع العراقي لم يكفل ضماناً الحيادية في التحقيق الاداري حيث جمع بين سلطة الاتهام والحكم حيث أن الرئيس الاداري هو من يوجه الاتهام، وهو ايضا من يقوم بفرض العقوبة، ففي هذه الحالة تنتفي الحيادية لان الرئيس الاداري تأثر بعقيدة سبق وان كونها عن المتهم، كذلك فإن المشرع العراقي لم يعالج مسألة الرد والتنحي في قانون الانضباط النافذ في حالة وجود حالة من حالات الرد أو التنحي بين الموظف المحال للتحقيق وبين عضو لجنة التحقيق أو رئيسها.

ثالثاً: المعالجات المقترحة

١ . لكفالة ضمانة الحيادية في التحقيق الاداري، يجب الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، لذلك نهيب بالمشرع العراقي أن يعدل عن النظام الرئاسي في التأديب والذي يخول الرئيس الاداري صلاحيات مطلقة في مواجهة الموظف العام، وأن يأخذ بنظام التأديب القضائي أو شبه القضائي في التأديب حيث أن في هذه الانظمة الاخيرة يتم الفصل بين سلطة الاتهام والحكم.

٢ . هناك فراغ تشريعي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، ويجب على المشرع أن يسد هذا الفراغ الا وهو حالات الرد والتنحي بالنسبة لاعضاء اللجان التحقيقية، في حالة توفر حالة من حالات الرد أو التنحي بين اعضاء اللجنة أو رئيسها وبين الموظف المائل للتحقيق، بينما نجد المشرع المصري

أشار الى هذه الحالة وعالجها بالنص عليها في قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، في ٢٦ حيث جاء فيها (( في حالة وجود سبب من اسباب التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة لرئيس المحكمة او احد اعضائها يجب عليها لتتحي عن نظر الدعوى وللموظف المحال الى المحاكمة الحق في طلب تنحيته )) حيث أن المشرع المصري هنا أحال للقانون المرافعات وبصوره صريحة، في حين نجد أن المشرع العراقي لم يورد مثل هذا النص في قانون الانضباط، في حين نجد أن المشرع العراقي اشار في قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ الى ما يكفل ضمانة الحيادية حيث نصت المادة ١١٧ الى (( يجوز رد اعضاء المجلس اذا قام سبب من اسباب رد الحكم والقضاة المنصوص عليها في قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية و ينظر المجلس نفسه فيطلب الرد ويفصل فيه على وجه السرعة وفقا لما هو مقرر في الوجه المذكور )) ، لذلك نهيب بالمشرع العراقي أن يكفل ضمانة الحيادية للموظف العام من خلال اضافة نص يكفل هذه الحيادية كما هو الحال في قانون النيابة الادارية في مصر ، وكذل قانون المحاماة العراقي.